مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١، ع٢، ص ص ١١٣-١١٩ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

تعليق على بحث عابدين أحمد سلامة:

"الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية"(*)

تعليق : حسن الشافعي

الموضوع

وفق الباحث في اختيار موضوعه، فبالإضافة إلى أهميته العلمية في حد ذاته، من حيث الحاجة إلى تحديد مفهوم "الحاجات الأساسية" وبيان موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي منها، هناك أهمية عملية تتمثل في الحاجة الماسة إلى تحديد الأهداف الممكنة والمرغوب فيها للتنمية في بلد إسلامي، وإلى مراجعة الخطط التي انتهجتها بعض البلاد الإسلامية أخيرًا لتحقيق التنمية في ضوء تلك الأهداف. والبحث يتم عن وعي واضح بتلك الأهمية العلمية والعملية، فضلاً عن إدراك سليم بأن مسألة "توفير الحاجات الأساسية" تتعلق أساسًا بقضايا "التوزيع"، ولكنها في الوقت نفسه تترك آثارًا مهمة من الناحية الاقتصادية إيجابية وسلبية على شؤون "الإنتاج".

بيد أن عبارة "الحاجات الأساسية" نفسها في عنوان البحث لا تخلو من غموض. نعم لقد ربطها الباحث الفاضل بمفهوم "الفقر" في معنييه المطلق والنسبي، فتوفير الحاجات اللازمة للمواطنين في دولة ما، بحيث يرتفعون من مستوى الفقر (مادون الكفاف أو مادون الكفاية) إلى مستوى الغنى (الكفاف أو الكفاية) هو المراد هنا، وهي محاولة طيبة لتوضيح المقصود بالحاجات الأساسية. لكن المعنى المقصود يظل بعد ذلك مرنًا، على نحو يعترف به الباحث نفسه. فهل المقصود "بالأساسية" الضرورية التي لا تقوم الحياة أو تستمر بدونها عادة، على النحو الذي قصده الأصوليون "بالضروريات" وبخاصة "الشاطبي"؟ أم المقصود معنى آخر أشار إليه الباحث حين استخدم كلمة

(*) هو البحث المنشور في ركن "الأبحاث" من هذا العدد – (المحرر).

الضروريات بدلاً من الأساسيات؟ على أن ميل الباحث الفاضل إلى عد الحاجات الأساسية شاملة لما يرفع المواطن إلى مستوى "الكفاية" لا "الكفاف" فحسب، يجعل اتخاذ المفهوم الأصولي للضروريات معادلاً لمفهوم "الحاجات الأساسية" أمرًا صعبًا، إذ أن حد الكفاية فيما يبدو لي يشمل الضروريات والحاجيات بمعناهما الأصولي.

ولو أن الباحث الكريم تفضل فربط كلمة "الحاجات الأساسية" بالمستويات الأصولية للمقاصد الشرعية "الضروريات والحاجيات والتحسينات، وعين مراده بالأساسية بأنه ما قصده الأصوليون "بالضروريات والحاجيات" معًا، لألقى ضوءًا كاشفًا على مراده بهذا المصطلح الذي استخدمه عنوانًا للبحث، وتردد في ثناياه على نحو لا يخلو من غموض. وتحديد المراد لن يحول دون "المرونة" التي أشار إليها الباحث، والتي تتيح لكل مجتمع أن يحاول الارتفاع تدريجيًا بأفراده إلى المستوى الذي تنشده الشريعة الإسلامية.

على أن مشكلة "المصطلحات" هي إحدى المشكلات العويصة التي تواجهها الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة. ويعتقد كاتب هذه السطور أن خير طريق لحلها، هو الرجوع إلى التراث العلمي الإسلامي، وبخاصة في مصادره الأولى: "الكتاب والسنة" ثم في أكثر ميادينه صلة بالدراسات والبحوث الاقتصادية، أعنى "الفقه وأصوله". وربما استطاع المرء أن يضيف إلى ذلك أيضًا "علم الكلام الإسلامي".

المراجع

١- يحسن الرجوع في بيان آراء المذاهب الفقهية المختلفة إلى كتبها المعتمدة التي كتبها أصحاب تلك المذاهب أنفسهم. وقد عمد الباحث الفاضل إلى ذلك في بعض الأحيان، لكنه في أحيان أخرى، ينقل آراء الأحناف والشافعية فيما يتعلق بحد "الكفاف" عن كتاب صغير للفقيه المعاصر الدكتور يوسف القرضاوي، كتاب "مشكلة الفقر كيف عالجها الإسلام". وهذه الملاحظة في الحقيقة تسلمنا إلى الملاحظة التالية.

٢- من المسلم به في البحوث العلمية: أن على الباحث أن يرجع إلى المصادر الأصلية لبحثه -طالما هي متاحة له- دون اعتماد على أية مراجع ثانوية، وقد وجدت الباحث الفاضل في مواضع عدة ينقل أقوال النووي في "المجموع"، وابن قدامة في "المغني"، من كتاب الدكتور القرضاوي، الذي سلفت الإشارة إليه، مع أنهما متاحان لكل باحث، و "المغني" خاصة كان بين يدي الباحث

أثناء كتابة البحث، كما أوضح في قائمة المراجع. وليته -حين اختار الدكتور القرضاوي مرجعاً- كان اعتمد على كتابه الأساسي في الموضوع "فقه الزكاة"، فقد حقق الآراء والنقول، واستوفى بحث المسائل التي عرض لها البحث هنا.

٣- يعتبر البعد الفقهي الأصولي أحد الأبعاد الأساسية لهذا البحث، ويقتضي ذلك الرجوع إلى مصادر فقهية كافية تمثل أكثر المذاهب ذيوعًا في العالم الإسلامي، الأمر الذي نفتقده في قائمة المراجع المرفقة. كما أن الباحث الفاضل استشار من المراجع الأصولية "الموافقات" دون غيره، وفي موضع واحد أو موضعين، ولو تيسر له اتصال أوثق بمعالجة الأصوليين لمسألة "الحاجات والمقاصد"، لأفاد البحث من ذلك إفادة قيمة.

٤- على أن نظام الإحالة إلى المصادر قد ناله شيء من الاضطراب. ففي بعض المواطن عند الإحالة إلى كتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام، رجعت إلى الموضع المعين من الأموال فلم أجد النص المنقول.

٥- ركز الباحث الفاضل في بيان "الواقع العملي" لتوفير الحاجات الأساسية في ظل الدولة الإسلامية، على الصدر الأول، أعني العصر النبوي وعصر الراشدين، وأورد إشارة سريعة -على استحياء- إلى العصر العباسي، وقليلاً من النماذج التطبيقية في عصر الأمويين. والواقع أن الحاجة تقتضي بيان الواقع العملي في عصور مختلفة، ومواضع متباعدة، من رقعة العالم الإسلامي. فقد ظل النظام الاقتصادي الإسلامي مطبقًا في هذا العالم قرونًا متطاولة بدرجات متفاوتة، ولم يكن المسلمون يعانون -كما يعانون في العصر الحديث- من الفقر والتخلف، وفي التركيز على الصدر الأول -وعلى الخليفة عمر رضي الله عنه، بخاصة- ما قد يشعر بعدم تطبيق هذا النظام إلا في ذلك العهد. وهو أمر صرح به بعض الباحثين، ولكني أشعر أن الباحث الفاضل لم يقصد إليه ولم يوح به.

طريقة التناول

قسم الباحث الفاضل موضوعه إلى أقسام ستة: أولها مقدمة للتمهيد للبحث وبيان معالمه الرئيسية وأهدافه. والثاني: مبحث فقهي مهم لبيان آراء الفقهاء المسلمين حول طبيعة "الحاجات الأساسية" وحكم توفيرها شرعًا. والثالث: مبحث تاريخي يهدف إلى بيان الواقع العملي الذي أسفرت عنه التجربة الإسلامية في العصور المختلفة قبل أن يسقط العالم الإسلامي في وهدد التخلف المعاصرة. والرابع: يتناول التجربة المعاصرة في الغرب لتوفير الحاجات الأساسية. والخامس:

يستعرض محاولات معاصرة، لعدد من الدول النامية، لتوفير الحاجات الأساسية لمواطنيها. أما المبحث السادس والأخير: فيتضمن مجموعة من النتائج انتهى البحث إليها، تصلح أساسًا لدراسات تفصيلية، وأصولاً لنظام يمكن وضعه لتوفير الحاجات الأساسية لأبناء الأمة الإسلامية. وهو تقسيم منطقي جيد، يستوفي جوانب الموضوع ويسلم إلى الغاية المرجوة.

وبالإضافة إلى هذا التقسيم الجيد: فإن الباحث الفاضل احتفظ بالنظرة الشمولية إلى الموضوع، فعني بالحاجات في مفهومها المتكامل وليس بمفهومها المادي فقط. وإن كنت أشعر أن هذه الناحية كانت بحاجة إلى مزيد عناية منه، بحيث يصنف الحاجات الأساسية مثلاً إلى فردية واجتماعية، وإلى مادية ومعنوية، والى دنيوية وأخروية، بحيث تمثل النظرة الإسلامية الحقيقية، وتعبر عن المفهوم المتكامل الذي أشار إليه الباحث في مواضع عدة.

هذا، وقد احتفظ الباحث بالروح العلمية التي تتسم بالموضوعية والنزعة النقدية. و لم يكتف بإيراد المعلومات والأفكار وعرضها في أمانة وحياد فحسب، بل عقب عليها دومًا بملاحظاته الذكية الناقدة، ويتمثل هذا بوضوح في عرضه للواقع المعاصر سواء في الغرب أو في الدول النامية. وقد امتدح الباحث بعض ما انتهى إليه الغربيون في هذا الصدد، مما يعد مستوى يتطلع إليه الكثيرون في أنحاء العالم، لكنه في الوقت نفسه بين الظروف التاريخية والدوافع السياسية والاجتماعية التي تكمن وراء تلك الانجازات. كذلك أنه أوضح الآثار السلبية (كالآثار الإحلالية) التي نشأت عنها في بعض الأحيان. كما أنه –في عرضه السريع للجهود المبذولة في البلاد النامية لتوفير الحاجات الأساسية– أعطى نموذجًا للدول النامية غير الإسلامية (البرازيل) واختار بعض الأمثلة من مصر، ومالي وغيرهما. وبخاصة فيما يتعلق بسياسات "الدعم" التي تنتهجها أكثر هذه الدول، مبينًا مالها وما عليها، داعيًا إلى وجوب اتخاذها هدفًا أساسيًا من أهداف التنمية، استجابة للروح الإسلامية التي تعد تحقيق ذلك واجبًا محتمًا على الدولة والمجتمع والأفراد، ولأسباب اقتصادية عدة تجعل مثل هذه الإجراءات عاملاً على نمو الإنتاج وليس مظهرًا لعدالة التوزيع فحسب.

والباحث يعترف بأنه في دراسته للوضع الحالي في البلاد النامية (أو الإسلامية إن شئت) إنما يقدم الخطوط العريضة، وعلى البحوث التالية أن تتناول كل مجتمع بالدراسة على حدة، ثم تخلص في النهاية إلى وضع الصورة الكاملة لأوضاع العالم الإسلامي في هذا الصدد، لكي يمكن الانطلاق منها في ضوء القيم والأحكام الشرعية التي وضعها الفقهاء المسلمون إلى المستقبل المنشود، خلال خطة تنموية حقيقية ومتكاملة، يقوم فيها كل بلد مسلم بدوره، حسب ظروفه وموارده الاقتصادية.

بعض محتويات البحث

لقد زخر البحث بالحقائق والأفكار والملاحظات والنتائج التي سيفيد منها بلا شك المشتغلون في هذا الميدان، وسوف أتعرض هنا لمناقشة بعض الأفكار القليلة التي استوقفتني.

١- فمن ذلك ما أشار إليه الباحث الفاضل في بداية البحث وفي خاتمته بشأن إعادة التوزيع، والتوزيع المبدئي، وأن من حق الدولة أن تعيد النظر في ذلك وتعمل على تصحيحه "وبخاصة عندما تتوافر مصادر مالية جديدة". وهذا التعبير "وبخاصة" يفيد أن ذلك ممكن ولو لم تتوافر للدولة مصادر مالية جديدة. والدليل الذي يستند إليه الباحث هو حديث قسمة فيء بني النضير، حين استأذن النبي ﷺ في أن يوثر به المهاجرين.

ولست أصادر على حق الباحث الكريم في أن يفهم الحديث على النحو الذي قرره أو يتوصل إلى النتيجة التي انتهى إليها، غير أني ألاحظ هنا تلك السرعة في الاستنباط من واقعة واحدة لها ظروف خاصة، منها، "توافر موارد جديدة"، ومنها استئذان ذوي الحق أو من يظنون أن لهم حقًا، وطيب أنفسهم بالتنازل عنه. والتعجل في التأويل والاستنباط، يكاد يكون سمة شائعة في كثير من البحوث الحديثة ينبغي حصرها والحد منها. ولعل القارئ الكريم -بل الباحث الفاضل نفسه- يوافقني على خطورة ذلك، إذا استحضر إجراءات المصادرة وتحديد الملكية والتأميم بزعم تصحيح التوزيع، وما أدى إليه من نتائج ضارة في بعض البلاد الإسلامية على الصعيدين: الفكري، والعملي، حيث يتبنى المسلمون سياسات لم تتوافر لها أسسها الشرعية الكافية. وقد ينبري البعض لتأييدها بالأدلة المتصيدة، والوقائع المتأولة، وهو مسلك بعيد عما نحن بصدده. لكنني فقط أضرب المثل لخطورة البت في هذه المسائل الدقيقة باسم الشريعة دون تثبت وتدبر كافيين.

٢- وقد تعرض الباحث لاختلاف وجهات نظر الفقهاء بشأن تعريف الفقراء أو بيات حد الغنى، واستظهر أنه يعود إلى اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وهذا تفسير وارد على كل حال، فإن اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان والأعراف أمر مقرر لا مشاحة فيه، ولكني أعتقد أنه من الصعب جدًا تفسير آراء الفقهاء الذين نزعوا إلى الكفاية، والذين نزعوا إلى الكفاف، على أسس اجتماعية. فمنذ نهاية القرن الأول، وقبل استبحار العمران، ظهرت نظرية الكفاف أو الفقر النسبي على يد الحسن البصري وغيره (راجع الأموال لأبي عبيد، ص ٦٦٦) وفي البلد الواحد مثل بغداد، وبعد استبحار العمران، ظهر من يقول بالكفاف أو الفقر المطلق (راجع هذا الباب كله من الأموال، ص ٦٥٦-٦٧٠). فالأمر فيما يبدو ليس اختلاف عصر وزمان، بل اختلاف حجة ودليل، أو هو اختلاف فهم وتأويل.

٣- تعرض الباحث الفاضل في بعض المواضع لمسألة الخلاف في تحديد الفقر، وبين أن ذلك الخلاف بين الكفاية والكفاف يمكن أن يكون مناسبًا لتفاوت ظروف البلدان الإسلامية المعاصرة، فتأخذ المجتمعات ذات الموارد الواسعة في تحديد الحاجات الأساسية بمفهوم الكفاية وتأخذ مجتمعات أخرى ضيقة الموارد بمفهوم الكفاف. وهذا يدعوني إلى تقديم فكرة متواضعة، (بالإضافة إلى ما أشرت إليه فيما سبق بشأن استثمار جهود الأصوليين في بيان المقاصد الشرعية) وهي أن المستويات التي تتحدد في ضوئها الحاجات أربع: (حد الكفاف) وهو الضروريات التي لا تقوم بدونها الحياة الإسلامية أو لا تدوم عادة، و (حد الكفاية) وهو الذي ييسر تلك الحياة ويتيح لها نوعًا من القوة والازدهار، و(حد الرغد): وهو الذي يجمل الحياة ويحسنها ويزيدها رفاهة ونعمة. وهذه الثلاثة مشروعة، وهي أولى بالاستعمال في ميدان الاقتصاد الإسلامي، لتعيين الحاجات التي في ضوئها ترسم الخطط والسياسات الاقتصادية. وهي تقابل تمامًا - حسب فهمي المتواضع - المصطلحات الأصولية، في مجال بيان المقاصد الشرعية العامة والكلية، أعني الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. أما المستوى الرابع فهو (حد الترف) وهو غير مشروع، بل هو، حسب نصوص القرآن والسنة، سبب فساد المجتمعات البشرية في مراحل التاريخ المختلفة. وإذا كانت العلاقة بين الحدين الأولين واضحة، فإن العلاقة بين الرغد والترف ربما تحتاج إلى بيان: فكل نعيم ورفاهة تتاح أو تتيسر للكافة لا لفئة معينة من الناس دون غيرهم، وكل نعيم ورفاهة تدعم الشخصية الإنسانية ولا تدمرها أو تضعفها، وكل نعيم ورفاهية في مجال المباحات لا المحرمات فهو من قبيل الرغد، وإلا فهو من قبيل الترف. والترف يخلق حاجات موهومة فاسدة، أما الرغد فهو يخلق حاجات قد لا تكون أساسية ولكنها مشروعة وحقيقية.

وعلى كل حال فهذه فكرة متواضعة، أسهم بها في معالجة موضوع البحث وأعتقد أنها قد تكون مناسبة بالنسبة لبحوث أخرى تتصل بمسألة الحاجات. ولا يفوتني أن أشارك الباحث الفاضل في مناشدة المؤسسات الإسلامية جميعًا، وبخاصة "البنوك الإسلامية" أن تولي "توفير الحاجات الأساسية" في البلاد الإسلامية ما يستحقه من أهمية بالغة، ولعله أحد القضايا المهمة التي سيتحدد في ضوئها مستقبل تلك البلاد. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

اللغة

لغة البحث بحمد الله مشرقة واضحة، وليس هناك إلا هنات قليلة. ولا تخلو بعض المواضع من غموض.

وقد استخدم الباحث كلمة مجدود (بالجيم) بمعنى سيء الحظ، متابعًا في هذا النسخة التي اعتمدها من كتاب الأموال، ويبدو لي أن ذلك خطأ مطبعي في الأصل الذي نقل عنه، فالجد هو الحظ، والمجدود حسن الحظ. أما المحدود – بالحاء: فهو ضده أي سيء الحظ(**).

ولا أملك – في النهاية – إلا أن أغبط الباحث على بحثه القيم، شاكرًا له ما أتاح لي من إفادة أقدرها حق قدرها، وأدعو له بمزيد من التوفيق لخدمة الإسلام والمسلمين.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

د. حسن الشافعي
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
إسلام آباد – باكستان

(**) تم تصحيح هذا الخطأ في صيغة البحث المنشورة في هذا العدد.– (المحرر).